السياسة النفطية العراقية بعد العام ٢٠٠٣

خطوات اصلاح غير مكتملة

أ.م. د. سنان عبد الحمزة تايه — **الباحثة زهراء محمد هادي**

كلية القانون جامعة القادسية — **كلية القانون جامعة القادسية**

Sinan.tieh@qu.edu.iq — **ssaabbaass73@gmail.com**

تاريخ الاستلام : ٥-١-٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ١٧-٥-٢٠٢٢

المستخلص

تسعى الدول التي تمتلك ثروات نفطية مثل العراق الى التعاقد مع الشركات الاجنبية لما تملكه هذه الاخيرة من خبرات وتكنلوجيا متطورة وبعد التغييرات التي شهدها العراق منذ العام ٢٠٠٣ بدأت الحكومة العراقية بفتح باب الاستثمار في مجال النفط إلا ان البيئة التشريعية العراقية لم تكن ملائمة لإبرام تلك العقود التي تكون بحاجة الى ضمانات عدة لجذب الاستثمار الاجنبي فيها فإذا كانت السياسة النفطية العراقية قد شهدت تغييراً بعد العام ٢٠٠٣ فأن تلك السياسة قد تأثرت بظروف عدة ابرزها دخول قوات الائتلاف وما تسبب به من عوائق سياسية وامنية وقانونية، كل ذلك جعل الاستثمار في هذا القطاع يمر بعقبات عدة وان البحث في حلول لتلك المشاكل انما يستلزم دراسة الحالة وتقييمها للوقوف على ابرز سبل النهوض بواقع الاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

الكلمات المفتاحية : عقود النفط – مجلس الامن – الاستثمار- ضمانات – تحكيم.

Abstract.

Countries that have oil wealth, such as Iraq, are seeking to contract with foreign companies because of the expertise and advanced technology they have. Contracts that need several guarantees to attract foreign investment. If the Iraqi oil policy has undergone a change after 2003, then that policy has been affected by several circumstances, most notably the entry of the coalition forces and the political, security and legal obstacles it caused, all of which made investment in this The sector is going through several obstacles, and searching for solutions to these problems requires a case study and evaluation to identify the most prominent ways to advance the investment in this vital sector.

Key words: Oil contracts - Security Council - investment-, guarantees-arbitration.

المقدمة

ان للأحداث السياسية العراقية والمتمثلة بتغيير نظام الحكم بدخول القوات الاجنبية (الائتلاف) اثر على كافة القطاعات ومنها القطاع النفطي العراقي، إذ كان القطاع تحت تأثير السياسات الخاطئة للنظام السابق ونتائج الحروب

التي مرَّ بها العراق نتيجة تلك السياسات، فعلى الرغم من النقلة التي جاءت بها قرارات سلطة الائتلاف في الاستثمار الاجنبي وانفتاح الاقتصاد العراقي على العالم في هذا المجال، الا ان العراق لم يحقق اي استقرار اقتصادي في تلك الحقبة ولم تسهم تلك القرارات في رسم سياسة نفطية واضحة المعالم، وكانت هناك حاجة لخطوات عدة من اجل تذليل المعوقات او نتائج الحرب التي دارت رحاها على ارضه، سواء كان ذلك من الناحية الأمنية حيث كان ولا يزال يخوض الحروب على ارضه لتخلف الانفلات ونهب وسلب طال جميع المرافق الحيوية، او توفير مناخ قانون سليم لإدارة هذا الملف في ظل الانقسام بين المركز والاقليم، حيث يعد هذا الامر من المسائل التي تشكل عائق مستدام وتحدي ليس بالهين امام الحكومة الاتحادية، وسنعتمد في هذه الدراسة على الاسلوب النقدي بعد تحليل القرارات القانونية التي تخص هذا المجال، وعرض تأثير القرارات الدولية على السياسة النفطية العراقية للفترة (١٩٩٠-٢٠٠٠)، وايضا قرارات سلطة الائتلاف المحلية، وبيان تأثيرات انقسام الادارة النفطية بين المركز والاقليم، ومحاولات معالجات القانونية الغير مكتملة، منها محاولة سن قانون النفط والغاز واعادة احياء شركة النفط الوطنية، وللإحاطة بموضوع السياسية النفطية العراقية بعد العام ٢٠٠٣: خطوات اصلاح غير مكتملة سنقسم البحث فيه على ثلاث مطالب نخصص الاول لبحث تحول السياسة النفطية العراقية اما المطلب الثاني فهو مخصص لبحث انقسام الادارة النفطية بين المركز والاقليم، ونخصص الثالث لبحث المعالجات القانونية غير المكتملة.

المطلب الاول

تحول السياسة النفطية العراقية

شهد العراق في الفترة ما بعد العام ٢٠٠٣ أحداث سياسية خطيرة[١].

تمثلت في تغيير النظام السياسي وما تبعه من تحولات جذرية مهمة انعكست على جميع الاصعدة لعل ابرزها قطاع النفط الذي تأثر بشكل كبير بهذه التغيرات[٢].

حيث ساهمت هذه التحولات في رسم ملامح جديده لهذا القطاع الحيوي، وان الخوض في بحث وتقييم ما طرأ على هذا القطاع بعد العام ٢٠٠٣، يستلزم استعراض ابرز القرارات التي اصدرتها الامم المتحدة بهذا الشأن، توالت القرارات الدولية بشأن العراق بعد غزوه للكويت، وكان اولها القرار رقم (٦٦٠)[٣].

المتضمن إدانة غزو العراق للكويت، ويطلب من الجيش العراقي الانسحاب الفوري غير المشروط إلى مواقعه قبل الأول من أغسطس/ آب ١٩٩٠، كما طلب من الطرفين البدء بحوار مباشر لحل الاختلافات بينهما وبدعم من جامعة الدول العربية وعقبها قرارات داعمة للقرار (٦٦٠) منها القرار رقم (٦٦١) الذي تم بموجبه فرض الحظر الاقتصادي على العراق، وطالب مجلس الامن جميع الدول بالامتناع عن اية تبادلات تجارية مع العراق باستثناء الامدادات الطبية والغذائية[٤].

وكذلك القرار (٦٨٧) الذي تضمن طلب ترسيم الحدود بين العراق والكويت من خلال لجان خاصة بذلك، كذلك الكشف عن كافة أسلحة الدمار الشامل التي يملكها وقبول تدميرها، وحظر توريد أية أسلحة أو مواد لها صفة

عسكرية للعراق، وشكلت لجنة تفتيش خاصة بأسلحة العراق، وعينت وحدة لمراقبة الموقف بين البلدين[٥].

وقرار (٨٨٧) الذي أدان فيه مجلس الأمن عدم التزام العراق بالقرارات الصادرة عن المجلس، ويؤكد قلقه من تدهور الحالة الصحية والغذائية للسكان المدنيين العراقيين[٦].

ويلاحظ ان تلك القرارات تضمنت فرض عقوبات اقتصادية على العراق، والتي كان الهدف منها التضييق على العراق، لإرغامه على الاستجابة للمطالب الدولية لكن قبل أن تصل الأمور إلى هذه المرحلة قادت الولايات المتحدة قوات التحالف وأخرجت القوات العراقية من الكويت عانى العراق خلال فترة فرض العقوبات عليه، من تدمير البنى التحتية والتي طالت كافة المؤسسات بما فيها المؤسسات النفطية، وإذا كانت وطأة الحصار قد خففت قليلاً في السنوات اللاحقة التي شهدت تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء وفقاً للقرار رقم (٩٨٦)، والذي بموجبه سمح بالتبادل التجاري المحدود للأدوية والغذاء مقابل قيام العراق بتصدير جزء من ثروته النفطية[٧].

الا ان ذلك لم ينقذ هذا القطاع من الدمار، يعد قرار (٩٨٦) الذي عرف ببرنامج النفط مقابل الغذاء ومتعلقاته من القرارات الداعمة، واتخذ مجلس الأمن الدولي ١٧ قراراً متعلقا ببرنامج "النفط مقابل الغذاء" بدء أولها في ١٤ أبريل/ نيسان ١٩٩٥ وهو القرار رقم (٩٨٦)، وتلت ذلك عدة قرارات، ومن أهم القرارات القرار (٩٨٦) يمكّن العراقَ من بيع النفط الخام بكميات محدودة واستخدام العائدات النفطية لشراء الإمدادات الإنسانية[٨].

والقرار ١٠٥١ يطلب فيه من جميع الدول إخطار الوحدة المشتركة بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بأية محاولة بيع أو إمداد معتزم القيام بها من أراضيها مع العراق، ويطلب من هذه الوحدة التبليغ عن أية محاولة للتهريب إلى العراق أو تزويده بأية مواد محظورة[٩].

القرار ١١١١ يقرر فيه مجلس الأمن تمديد أحكام قراره رقم ٩٨٦ عدا الفقرات ٤ و١١ و١٢، كما يقرر إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تطبيق قرار النفط مقابل الغذاء، وما إذا كفل العراق توزيعا منصفا للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية[١٠].

القرار ١١٢٩ يعبر فيه مجلس الأمن عن قلقه من قرار الحكومة العراقية الامتناع عن بيع النفط والمنتجات النفطية المسموح بها، وما يسببه ذلك من عواقب إنسانية ومشاق على الشعب العراق[١١].

القرار ١١٤٣ يقرر فيه تمديد أحكام القرار ٩٨٦ لفترة أخرى مدتها ١٨٠ يوما، كما يقرر استمرار سريان خطة توزيع المواد الغذائية والصحية لحين موافقة الأمين العام على خطة جديدة تقدمها الحكومة العراقية[١٢].

اما القرار ١١٧٥ فهو يشير إلى تقرير فريق الخبراء الذي شكلته الامم المتحدة، ويذكر أن العراق لا يستطيع في ظل الظروف القائمة، أن يصدّر من النفط أو المنتجات النفطية ما يكفي لتوفير ٥.٢٥٦ مليارات دولار ويقرر فيه السماح للدول بتصدير قطع الغيار والمعدات اللازمة لزيادة صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية بكميات تكفي لتحقيق المبلغ المذكور أعلاه[١٣].

القرار ١٢٨١ مدد هذا القرار برنامج النفط مقابل الغذاء لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما، تبدأ في ١٢ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٩[١٤] .

القرار ١٢٨٤ منع مجلس الأمن بموجب هذا القرار الشراء المحلي وتدفق النقد من عائدات النفط العراقي المحتجز في الخارج منعا باتا[١٥].

اما القرار ١٣٠٢، فقد مدد تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما، تبدأ في ٩ يونيو/ حزيران ٢٠٠٠ وتنتهي في ٥ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٠[١٦].

من خلال ما تقدم، نلاحظ ان السياسة النفطية في العراق بدأت أزمتها الحقيقية منذ عام ١٩٩٠، وهي الحقبة التي اصبح العراق فيها مهدد للأمن الدولي بحسب منظور الأمم المتحدة، مما دفع الأخيرة الى إصدار جملة من القرارات كان أولها وضع العراق تحت البند السابع، لتتوالى بعدها القرارات التي ترمي الى فرض العقوبات الاقتصادية التي كانت سببًا في تردي مستوى هذه الصناعة، التي اصبحت عاجزة عن سد احتياجات الشعب العراقي الأساسية، وان مذكرة التفاهم بشأن ما يسمى النفط مقابل الغذاء المنعقدة بموجب القرار ٩٨٦ عام ١٩٩٥، كانت غير كافية لمساعدة الشعب العراقي في تفادي الآثار السلبية التي خلفتها العقوبات المفروضة آنذاك، وعلى مستوى صناعة النفط فهي تأثرت دون ادنى شك بتلك القرارات، حيث لم يكن العراق حراً في ابرام عقود الاستثمار في هذا القطاع[١٧].

وقُيد من حيث الكمية وجهات التعاقد، بالتالي كانت اغلب العقود المبرمة مع جهة او جهات محددة لم يكن للعراق فيها حرية فتح باب التنافس ما بين الشركات الراغبة في الاستثمار والحصول على افضل العروض.

بعد العام ٢٠٠٣ دخل العراق مرحلة جديدة وهي ما بعد تغيير النظام السابق في ٢٠٠٣، ليوضع القطاع النفطي تحت إدارة ومباشرة سلطات الائتلاف، وذلك بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) الذي اطلق يد المحتل بموجبه بشكل واضح وصريح بالثروات النفطية[١٨].

ويعد هذا القرار من القرارات المثيرة للجدل والتأويل لدى الرأي العالمي فيما يتعلق بمشروعيته[١٩].

وفي ٨ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤ أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم ١٥٤٦[٢٠].

الذي يسمح بموجبه بالسيطرة على صندوق تنمية العراق والذي يتولى جمع العائدات النفطية خلال فترة تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء والدواء، مستغلة وضع العراق المتردي بسبب الوضع السياسي غير المستقر ولعدم وجود حكومة دائمة وفي ١٨ ديسمبر ٢٠٠٧، وسعت اللجنة العليا سلطة المجلس الدولي للمشورة والمراقبة على صندوق تنمية العراق[٢١].

وتم تجميد الأصول العراقية الباقية في البنوك الأجنبية وفقًا للقرار (١٧٩٠)، الفقرة ٣ [٢٢].

وتم بعد ذلك إصدار القرار رقم (١٨٥٩) بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨ [٢٣] لتمديد أحكام الفقرة ٢٢ من القرار (١٤٨٣) حتى ٣١ يناير ٢٠٠٩ [٢٤] وللاحتفاظ بإشراف المجلس الدولي للمشورة والمراقبة على عائدات البترول. أخيرًا، تم إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء وفقًا للقرار رقم (١٩٥٨) في ١٥ ديسمبر ٢٠١٠[٢٥].

يتضح مما تقدم، تأثر القطاع النفطي في العراق بالسياسات الخاطئة للنظام السابق ونتائج الحروب التي مر بها العراق نتيجة تلك السياسات، وان ما شهد الواقع السياسي العراقي

قبل وبعد تغيير نظام الحكم بدخول القوات الاجنبية (الائتلاف) اسهم في الواقع المظلم لهذا القطاع، فعلى الرغم من النقلة التي جاءت بها قرارات سلطة الائتلاف في الاستثمار الاجنبي وفتح الاقتصاد العراقي على العالم في مجال الاستثمار، الا ان العراق لم يحقق اي استقرار اقتصادي في تلك الحقبة ولم تسهم تلك القرارات في رسم سياسة نفطية واضحة المعالم وكانت هناك حاجة لخطوات عدة من اجل تذليل المعوقات او نتائج الحرب التي دارت رحاها على ارضه، سواء كان ذلك من الناحية الأمنية حيث كان ولا يزال يخوض حروباً تدور رحاها على ارضه وما تخلفه من انفلات ونهب وسلب طال جميع المرافق الحيوية، او توفير مناخ قانون سليم لإدارة هذا الملف في ظل الانقسام بين المركز والاقليم، حيث يعد هذا الامر من المسائل التي تشكل عائق مستدام وتحدي ليس بالهين امام الحكومة المركزية، وهو ما سنحاول ان نقف عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

انقسام الادارة النفطية بين المركز والاقليم

تعد منطقة اقليم كردستان واحدة من المناطق الواعدة في مجال انتاج النفط، حيث تمتلك احتياطات ضخمة كفيلة بأن ان تجعلها سوق مهم لإنتاج النفط، وتحاول إدارة الاقليم رسم سياستها النفطية وتطويرها دون اشراك حكومة المركز في ذلك[٢٦].

وتسعى في سبيل ذلك ان تحتمي بنصوص الدستور كغطاء شرعي مستعينة في ذلك بغموض بعض النصوص الدستورية بإدارة هذه الثروة، وهو ما يؤثر على الإدارة المشتركة لهذه الثروة فيضعف التنسيق بين الاقليم والمركز، ويترك اثره على النواحي التعاقدية والإنتاجية والتسويقية لهذا الملف.[٢٧]

يشير الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على اتباع نظام الفدرالية والتقاسم العادل لإيرادات النفط والغاز، الا ان الاشكاليات تنشأ في ضوء تفسير المواد المتعلقة بالثروة النفطية في مواد الدستور العراقي وكانت اولها الاشكاليات المتعلقة بتفسير وتطبيق المادة (١١١) منه والتي جاء فيها: (ان النفط والغاز هو ملك للشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات) [٢٨].

الا ان الواقع العملي يؤكد انفراد اقليم كردستان باستثمار عائدات تلك الموارد دون مراعاة ما سيكون للحكومة الاتحادية من حقوق، وهذا بلا شك سيؤدي الى احداث انقسام في العلاقة بين المركز والاقليم، كذلك المادة (١١٢) من الدستور في فقرتها (اولا) تؤكد على: (قيام الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومة الاقليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد مع تحديد حصة عادلة ولمدة محددة للأقاليم المتضررة) [٢٩].

وهنا لابد الاشارة الى ان المادة ١١٢ وتحديداً في الفقرة (ثانيا) قد اقرت صراحة قيام الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم والمحافظات المنتجة معا برسم ((السياسة الاستراتيجية)) اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي، الا ان ما يجري على ارض الواقع يشير الى انعدام التنسيق والتخطيط الواضح لهذه السياسة، وتصاعد الخلافات بين الطرفين بشكل لا يقبل الشك والابتعاد عن تحقيق المنافع

العادلة في استثمار تلك الموارد والابتعاد عن العمل المشترك ولاوجود ل (معا)، لان الاقليم يعمل بشكل منفرد من دون الرجوع الى حكومة المركز[٣٠].

وما زاد من حدة الخلاف ما جاء به الدستور حيث نص (على الحقول المستثمرة حاليا)، حيث اشار تقع ادارتها ضمن السلطة المشتركة، ولم يشر الى مصير الحقول التي تكتشف في وقت لاحق بشكل واضح وصريح ويمنع اللبس، مما جعل المسألة قابلة للتأويل كلا حسب مصالحه وصرحت حكومة اقليم كردستان بان الحقول التي تكتشف بعد ٢٠٠٥، غير خاضعة للاختصاصات المشتركة بين الحكومة والاقليم وبناءاً على ذلك تعتبر حكومة اقليم كردستان لها اختصاصا دستوريا على هذه الحقول فيما ترى حكومة المركز بان هذا التفسير لدستور يجانب الصواب وبذلك تفتقر للأهلية الدستورية التي تمكنها من التعاقد مع الشركات الاجنبية، الا ان ما يجدر الاشارة اليه بان حكومة الاتحادية قدمت دعوى ضد الاقليم للمحكمة الاتحادية العراقية، وهي اعلى سلطة قضائية مستقلة في العراق والمختصة بتفسير الدستور وتحديد دستورية القوانين والانظمة وتفسير، الا انها قرارها جاء بالرفض منح وزارة النفط العراقية قرارا قضائيا ضد حكومة اقليم كردستان مبررا بان هذا القرار سابق لإوانه ويجب ان يأتي بسياق القضية التي لم تحسم لحد الان وعدَ الاقليم هذا القرار انتصارا له، متجاهل التبعات القانونية اذا ما أقر ذلك بأثر رجعي[٣١].

يتم التوفيق بين هذه التفسيرات المختلفة في نهاية المطاف، إذ أن المادة ١١٢ تمنح الحكومة بشكل واضح تفويضاً بإقرار تشريعات تنظم الإدارة المشتركة لإنتاج النفط الخام وبيعه وتوزيع الإيرادات. ولكن بسبب الجدل المستمر في السلطة، لم تترجَم بعد هذه الأحكام الدستورية إلى أنظمة، ناهيك عن قوانين واضحة اما المادة ١١٤ من الدستور، فقد نصت على الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم، وتشمل الجمارك، ومصادر الطاقة الكهربائية ورسم السياسة البيئية، ورسم سياسات التنمية والتخطيط العام، ورسم السياسة الصحية العامة، ورسم السياسة التعليمية والتربوية، ورسم سياسة الموارد المائية الداخلية"[٣٢].

ولكن المادة (١١٥) تحدد الاختصاصات بين المركز والاقاليم وتقول: " كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات المشتركة الاخرى بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما"[٣٣].

ان من الطبيعي والمنطق ان تعطى الاولوية في الاختصاصات المشتركة لسلطة الاتحادية، الا ان بالرجوع للمادة ١١٥ تعطي الاولوية بالصلاحيات التي لم تحدد للإقليم والمحافظات الغير منتظمة بإقليم كانت قد وضعت كل من الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم على قدم المساواة في ممارسة الاختصاصات التي لم يذكرها الدستور على سبيل الحصر، وهذا لا يجوز بتاتا لان الأقاليم تعمل على وفق نظام الفدرالية، بينما المحافظات غير المنتظمة في إقليم تعمل على وفق نظام اللامركزية الادارية، وهذا ما يجعل أعادة النظر في المادة ١١٥ من الدستور بات مسألة ضرورة، وتعديلها بما يحقق إعطاء

الأولوية للقوانين الاتحادية على حساب قوانين الأقاليم مع ضرورة التفرقة بين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لانهما تعملان وفق نظامين مختلفين تماما، بالإضافة لا علاقة للمحافظات غير منتظمة بإقليم بالاختصاصات المشتركة ولأن الدستور العراقي من الدساتير الفدرالية التي اتبعت منهجاً مبنياً على تحديد السلطات بصورة حصرية، والتي ذكرت بالفقرات التسع من المادة ١١٠، وفي الوقت نفس نصت ١١٤ على اختصاصاتها المشتركة في فقراتها السبع، اما المواد ١١١و١١٢و١١٣ نصت على اختصاصات اخرى، الا انها لم تصنف على انها حصرية [٣٤].

مما تقدم نلاحظ ان العائق في إدارة وتطوير صناعة النفط بين المركز والاقليم هو عائق قانوني سياسي، ولد الانقسام الاداري الذي ترك اثره على الثروة النفطية والازدهار الاقتصادي لإيثار الجدل القانوني التي تثيره النصوص الدستورية إضافة الى الصراعات السياسية زاد من فجوة الخلاف، وهذا ما يظهر لنا الثغرات القانونية في نصوص الدستور وانعكاس الصراعات السياسية على تفسيرها وان ما يتخذه الاقليم من قرارات حول إدارة ملف النفط هو في الغالب وسائل ضغط سياسي على حكومة المركز التي تجد نفسها امام مسؤولية كبيرة بضرورة اتباع سياسة حكيمة لترسيم الإدارة المشتركة لمقدرات العراق النفطية، وتصغير الخلافات للحد الذي ينهض بالاقتصاد وتجنب الانقسام الفعلي الذي خلفه الانقسام الاداري والذي يهدد وحدة العراق على نحو يتعارض مع المادة (١٠٩) من الدستور والتي تهدف للحفاظ على وحدة العراق.

ان اصرار الاقليم على الاستقلال والعمل على ترسيخ وتوطيد العلاقات التعاقدية مع الشركات زاد من حدة الخلاف بينها وبين حكومة المركز حيث بدأت المنازعات بين الاقليم والمركز تتصاعد، عندما بدأ الاقليم فعلياً بدعوة شركات النفط الدولية للتنقيب عن المواد الهيدروكربونية في أراضيهم، حيث بدأوا بشكل مستقل عن المركز بتطوير قطاعاتهم النفطية فمنذ العام ٢٠٠٦ سعى لتحقيق اهدافه الخاصة، وقد نجح بالفعل حيث امضى اكثر من ٥٠ عقدا لمشاركة الانتاج مع شركات نفط دولية، كانت في البداية مقتصرة على الشركات الصغيرة مثل غولف كستون وجينيل، وويسترن زاغ روس، وكان لهذه الشركات اكتشافات مهمة، حيث اكتشفت شركة غولف كستون حقل شيخان العملاق، وهو من اهم الاكتشافات النفطية منذ اكثر من عشرين عام[٣٥]، كما بدأوا يصدّرون النفط بشكل مستقل في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ وتعاقدوا مع تركيا لتصدير الغاز، وذلك في انتهاك واضح للمادة (١١٠)، وواصلت حكومة اقليم كردستان تصدير النفط دون الرجوع الى الحكومة المركزية في بغداد، مع استمرار رفض حكومة المركزية الاستغلال النفطي من جانب حكومة اربيل، وكان موقف الحكومة الاتحادية واضح حيث وصفت العقود التي يعقدها الاقليم بانها غير قانونية ووضعت الشركات التي تتعامل مع الاقليم على القائمة السوداء، الا ان حكومة الاقليم لم تكترث لذلك وسعت لزيادة قدرتها الانتاجية وتطوير علاقاتها لتوسيع جهات التصدير ورغم استنكار الحكومة المركزية لم يتوصل لأي نتيجة منذ اكثر من عشر سنوات، واعتبرت أي تدخل في سياساتها النفطية عرقلة لنمو الاقليم واستمرت

بتفردها في الانتاج والتصدير لتحقيق اهدافها وفي المقابل، نددت وزارة النفط العراقية بعمليات البيع التي تصدر من الاقليم خارج حدود السلطات الحكومة المركزية ،مما ولد نزاع بين الاقليم والمركز لان حكومة الاقليم لم تصغي للحكومة المركزية وباستمرار النزاع وزيادة الفجوة بينهما من جانب اخر زيادة الارباح والعوائد النفطية التي تحققها حكومة الاقليم واستمرار الخلاف، وارتفاع العوائد النفطية الضخمة التي يجنيها الاقليم فأنها من غير المستبعد ستفوق ايراداتها ما تحصل عليه من موازنة الحكومة الاتحادية، وتصاعدت طموحات الاقليم حيث اعلنت بانها ستنشئ انبوبين جديدين لنقل النفط والغاز عبر تركيا، وتعتبر الخطوة الاجرأ التي اتخذها الاقليم، وكأول ردة فعل للحكومة الاتحادية اعلنت وزارة النفط استنكارها على هذا الخبر، واعتبرت ان وزارة الموارد الطبيعية في اقليم كردستان تجاوزت حدودها الممنوحة لها، ومخالفة صريحة وواضحة لنصوص الدستور، وان أي اعلان من هذا القبيل يعد بحد ذاته تجاوزا غير مقبول ومنتهكا للاتفاق الذي تم مؤخرا بين الحكومة المركزية والاقليم.[٣٦]

وزاد الصراع بين حكومة الاقليم المركز بعد التصويت الذي اجرته حكومة المركز من اجل الاستقلال[٣٧].

ليتم تقليل الميزانية الفيدرالية لإقليم كردستان العراق بعد ان صرحت حكومة أقليم كردستان في عام ٢٠١٤ انها سوف تقوم بتصدير النفط بشكل مستقل عن الرقابة الحكومة المركزية، لعل الدعم الخارجي الذي يحصل عليه الاكراد كان السبب المباشر في التشجيع على اتخاذ مثل هكذا خطوة[٣٨].ضاربة أي اتفاقات فيما بينهما[٣٩].

كانت استجابة الاقليم بعد خسارته لإيراداته من المركز فوضوية وارتجالية ولم تستطيع ادارة الامور بحكمة واعتمدت مسألة نشر تقارير تفصيلية لأثبات حسن النية، زاعمه بانها اكثر القطاعات النفطية شفافية حول العالم الا ان توقفت هذه الظاهرة فجأة في اكتوبر ٢٠١٦، الا ان ما نقذ الموقف هو تعاقد حكومة اقليم كردستان مع شركات النفط والغاز متعددة الجنسيات باستثمارات كبيرة بحقول غير مستغلة، وما عزز موقف الاقليم اوضاع داعش حيث انشغال الحكومة المركزية، اعطى فرصة اكبر لتصرف بحرية وامضاء عقود تخدم مصالح الاقليم[٤٠].

نلاحظ مما تقدم، ان الإطار القانوني الذي جاء به الدستور العراقي والذي يدار على أساسه ملف النفط بين الاقليم والمركز في الوقت الحالي يتسم بالغموض ويتحمل التأويل، إذ جاء في المادة (١١١) منه ان: " النفط هو ملك لكل الشعب في كل الاقاليم والمحافظات"، إذ يلاحظ على النص انه يشير الى ملكية الشعب بما في ذلك الاقليم للنفط، الا ان كلمة النفط في النص تحمل اكثر معنى، اما المادة (١١٢) من الدستور فهي تشير الى ان الحكومة المركزية هي من يتولى إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية، أي الموجودة وقت سن الدستور، دون أي إشارة الى ما يمكن ان يستحدث من حقول جديدة، ولعل هذا ما اعتبرته إدارة الاقليم غطاء شرعي لتولي إدارة الحقول المستحدثة، إضافة الى عدم التزامها بحرفية النص بشأن الحقول الموجودة، من ثم ان ما تبرمه إدارة الاقليم من عقود هو محل نظر من حيث الشرعية الدستورية، وهذا ما فتح باب

الخلاف في تفسير النصوص وما يبنى عليه من توزيع اختصاصات وتبقى هذه القضايا عالقة بين حكومة المركز والاقليم وهي بحاجة الى إيجاد حل مقبول ينهي الخلاف ويحرك عجلة الاقتصاد العراقي ككل، ولا يمكن ان يتم إيجاد الحل ما لم يكن هناك نظام قانوني يرسم ويحدد هذه السياسة بنظرة شاملة وعادلة، وهو ما لا يتم الا بتنفيذ قرار المحكمة الاتحادية.

المطلب الثالث

المعالجات القانونية الغير مكتملة

نظراً لأهمية الوثائق الدستورية وعلو سموها، تحرص الدول على تضمينها المبادئ الأساسية التي تتبناها، من ثم تنظم بالتشريع الذي يتولى مهمة التفاصيل المعتمدة في ضوء المبادئ التي تم تبنيها، وفي دولة كالعراق يعتمد على النفط كمورد أساسي فأن الدستور فيه جاء بمبدأ اساسي الا هو ان النفط ملك للشعب وكان من المفترض ان يتم اقرار قانوناً للنفط والغاز منذ السنة الاولى لإقرار الدستور عام ٢٠٠٥، حيث عرضت الولايات المتحدة التوسط لسنّ قانون جديد للنفط والغاز، كونه يمثل دفعةً كبيرة إلى الأمام في قطاع النفط والغاز[٤١].

الا ان الحكومة آنذاك والحكومات التي تعاقبت بعدها تمهلت في اقراره لكثرة الصراعات والجدل حول بنوده ولأسباب سياسية، ولم يقم العراق بسن قانون للنفط والغاز وقدمت اول مسودة قانون للنفط والغاز قد قدمت فعلياً لمجلس النواب لغرض التصويت في شباط ٢٠٠٧، وتم إعادة تقديمها بعد التعديل ايضاً في ايار من العام نفسه وعدلت بعد ذلك وقدمت نهاية السنة وتم مناقشتها بشكل جدي، ويتكون القانون من ٤٣ مادة موزعة على سبعة فصول، وبالإضافة الى اربعة ملاحق الا ان الاوساط السياسية والآراء القانونية حول هذا القانون تضاربت، فانقسموا بين مؤيد وبين مناهض، فعده البعض خطوة مهمة في مجال النفطي وله عدد من الايجابيات التي يمكن الاستفادة منها، فمن خلال هذا القانون يمكن لدولة ادارة مواردها النفطية والغازية بشكل اكثر وضوحا وسهولة حيث يمكن الرجوع لنصوص القانون اذا ما استوجب الامر ذلك، ووصفه وزير النفط العراقي الاسبق ابراهيم بحر العلوم بانه خطوة متقدمة تحتسب للحكومة، فيما عد تشريع القانون من قبل وزير النفط العراقي اللاحق حسين الشهرستاني بانه " انجازا وطنيا لكل العراقيين بكافة اطيافهم وقواهم المخلصة التي ساهمت في تحضير هذا القانون وسوف يكون له تأثيره ايجابي وحاسم على ترسيخ الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي لمكونات الشعب العراقي "، اما من جانب اخر اعتبره عبد الهادي الحساني نائب رئيس لجنة النفط والغاز في مجلس النواب اثناء حديثه في الندوة التي عقدت في لندن بتاريخ (١٩ شباط / فبراير ٢٠٠٧) بانه قنبلة موقوتة ستسبب في خسائر اقتصادية كبيرة للشعب العراقي في حالة امضائه[٤٢].

الا انه ومن الجدير بالذكر ان القانون يحوي عددا من الايجابيات ينبغي الاستفادة منها، الا انه ينطوي على عيوب وثغرات ينبغي الالتفات اليها وتجنبها، عند مناقشة المسودة ظهر خلافات كبيرة في عدة امور، لعل اهمها ما انصب بخصوص حدود مشاركة المستثمر الاجنبي في قطاع النفط ومدى القدرات الانتاجية النفطية، حيث اعطى القانون الشركات الاجنبية حق الحصول على ٧٠ ٪ من العوائد كمبالغ تعويضية عن تكاليف

التنقيب والاستخراج، ويحق لهذه الشركات تحويل ٢٠ بالمئة من الأرباح الى خارج العراق دون قيد او شرط، وكما يمكن لها ان تستخدم الغاز المصاحب لعمليات الاستخراج المصاحبة للعمليات النفطية دون مقابل(٤٣).

وكان على وشك الاتفاق، الا ان ما حال دون ذلك اصدار قانون النفط الاقليمي من قبل اقليم كردستان والانسحاب من جلسة مجلس النواب صعب المهمة، وفشل المصالحة السياسية (٤٤).

يعتبر اعادة العمل على تشريع قانون شركة النفط الوطنية بما يحمله من إيجابيات وبما يأخذ عليه من سلبيات، من الانجازات الوطنية المهمة وخطوة إيجابية من اجل اصلاح القطاع النفطي على الصعيدي العمليات الاستخراجية والتسويقية بعد تعثر وتخلّف الأداء في القطاع النفطي الذي دام لأكثر من ثلاثة عقود، عندما أقدم النظام السابق على حلِّ الشركة ودمجها مع وزارة النفط، وحرص على ان تتم ادارة القطاع بشكل مركزي مما أدى الى تباطئي وتلكؤ خططه الإنتاجية وبعثرة إمكانياته الفنية وإضعاف قدراته البشرية، لذلك تمت صياغة مسودة القانون وفق اسس دستورية واسس موضوعية ذات طبيعة قانونية وفنية، والتي راجع محتواها وعمل على تعديلها نخبة من المختصين القانونين العراقيين في الداخل والخارج، وتمت موافقة الجميع مع وزارة النفط على الصيغة النهائية، وعليه تم إرسالها إلى مجلس الوزراء للمصادقة على المسودة ومن ثم مجلس النواب، الا ان مجلس الوزراء لم يأخذ بها، بل قدم صيغة قانون ترفع التجميد عن شركة النفط الوطنية المشكلة سنة ١٩٦٧ وإذا كان قانون الشركة لسنة ٦٧ ملائم آنذاك الا انه يحتاج للكثير من التعديلات اليوم لان الفارق الزمني اكثر من خمسين سنة، رفض البرلمان نسخة مجلس الوزراء، لكنه حصل على نسخة من المسودة التي أعدتها الوزارة والتي اعتبرت نسخة مهنية ومتكاملة سواء من الناحية القانونية أو الفنية أو الاقتصادية، وقد كانت تنسجم مع الدستور العراقي بأغلب فقرات القانون، وحددت اهداف القانون بشكل واضح ودقيق، لكن، اجرى البرلمان تعديلات لم تكن هذه التعديلات تنسجم مع الدستور، ولا مع الواقع الموضوعي الذي يعيشه العراق من انفتاح اقتصادي بعد ٢٠٠٣(٤٥).

اختلفت المسودة الثانية (تعديل الاول لقانون شركة النفط الوطنية) عن المسودة الاولى، بانها جاءت غير رصينة في معظم موادها من ناحية الشكلية مرة ومن الناحية الجوهرية مرة، واخرى جاءت بشروط تفتقد الموضوعية، ادى ذلك لإصدار مسودة ركيكة وتفتقر لتناسق وعدم التوازن والتطابق لموادها القانونية، فهي تتعارض مع الاحكام الدستورية واهم ما يشير لذلك تجاهل القانون لمسائل نفط اقليم كردستان وكان الاقليم ليس جزء من العراق وهذا بالطبع يخالف الدستور الذي ينص في المادة ١١١ ان جميع افراد الشعب يمتلكون النفط والغاز، وايضا لم يتناول مسالة العقود التي ابرمها الاقليم وكأنها قانونية ولا تتعارض مع القانون والدستور، نظرا لأهمية هذا القانون يتطلب لا صداره دراسة قانونية معمقة ومتأنية ومتكاملة من حيث الاختصاص والتقنية والجوانب القانونية والاقتصادية، بعيداً عن وطاءة الاعتبارات السياسة والحزبية(٤٦).

لذلك فان مرور هكذا قانون والتصديق عليه في ظروف غامضة وسرعة قياسية، وبدعم من وزير النفط آنذاك، وفي ضل الوضع السياسي الغير

مستقر، دفع تشريعه الى اثارت حملة وطنية من قبل المختصين بالنفط والشخصيات الوطنية، في خارج وداخل البلد، الى الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا، والتي بدورها قبلت الطعن بالكثير من المواد بعد تقديم الطعون امام المحكمة الاتحادية العليا جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨ (المتعلق بالطعن بقانون الشركة رقم ٤ لسنة ٢٠١٨) قرارا تاريخيا وجوهريا ومؤثرا، ويشكل سابقة قانونية مهمة للغاية وبذلك اصبح من ضمن الاساسيات التي يجب على مشروع التعديل ان يتضمنها ولا يتعارض معه ويمكننا القول ان قرارات الامم المتحدة كانت ضاغطة على القطاع النفطي بالعراق في مرحلة ما قبل ٢٠٠٣، وحتى بعد ٢٠٠٣ وبدخول قوات الاحتلال الامريكي وتولي إدارة البلاد مؤقتاً من قبل بول بريمر حاولت إدارته تنظيم الثروة النفطية بما يخدم مصالحها ولم تكن منصبة في مصلحة العراق، وان انفصال اقليم كردستان عن العراق يشكل اهم تحدي يواجه قطاع النفطي بالعراق، ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب وانما يستهدف وحدة العراق والمساس بالسيادة الوطنية، مما انعكس على مسألة ادارة القطاع النفطي والقضايا التي تتعلق بتقسيم الايرادات النفطية والعائدات، برزت كنقطة مفصلية وجوهرية بتأثير بعلاقة بين المركز والاقليم بعد احداث ٢٠٠٣، وما زاد الامر تعقيداً هو الخلاف في تفسير مواد الدستور فيما يخص إدارة قطاع النفط والغاز الى عدم توحيد السياسة النفطية والغازية بين الجانبين، وبالتالي ضعف التنسيق بينهما، وساهم هذا في الاضرار في النواحي التعاقدية والإنتاجية والتسويقية، وان عدم معرفة الحكومة الاتحادية لإنتاج النفط في إقليم كردستان أدى الى عدم وضوح ودقة كمية النفط المنتج في العراق لدى منظمة اوبك او المؤسسات الدولية وغالبا ما تكون هذه الأرقام اقل من الإنتاج او التصدير الفعلي للعراق، لقد أدت هذه السياسة الى اضعاف موقف العراق في منظمة اوبك واضر بمصالحه إضافة الى تحمله أي كميات تخفيض في انتاج النفط تقررها اتفاقيات أوبك، وكل المحاولات القانونية لتحسين ادارة هذا القطاع لن تكتمل ويمكن القول من الافضل انها لن تكتمل بسب انتشار الفساد وسيطرة الاحزاب على جميع مرافق الدولة الحيوية يجعل من الشركة الوطنية بؤرة جديدة للفساد وقانون النفط والغاز اداة لها، وهذا ما ينبغي على السلطة التشريعية بالعراق العمل عليه بأن تبادر في إعادة صياغة نصوص الدستور الخاصة بتنظيم الثروة النفطية، صياغة رصينة وبعيد عن التأويل بشكل لا يسمح للمغرضين تفسيرها بأكثر من معن، على الحكومة العراقية المركزية التركيز على أعادة بناء البنية التحتية النفطية التالفة لرفع مستوى الانتاج وانشاء نظام عادل لتوزيع الثروة النفطية، ووضع حد لظاهرة تسريب وتهريب النفط بسبب التهريب والكسب الغير مشروع، على مجلس النواب التأكد من ان قانون النفط الجديد نظام عادل ومنصف، لذلك يجب تأجيل اقرار قانون النفط والغاز، وفرض حظر على جميع عقود التطوير بسبب الضعف السياسي الذي يعاني منه العراق وانعدام اليقين القانوني، ان مرروا قانون شركة النفط الوطنية والتصديق عليه في ظروف غامضة وسرعة قياسية، وفي ضل الوضع السياسي الغير مستقر، امر يثير الاستغراب الا انه يجب الالتزام بقرار المحكمة

الاتحادية العليا والاخذ بما جاء بالقرار من تعديلات.

الخاتمة

وإذْ نصل إلى نهاية المطاف في دراستنا الموسومة السياسة النفطية العراقية بعد العام ٢٠٠٣: خطوات اصلاح غير مكتملة يتوجب علينا أن نذكر ما استخلصناه من نتائج وما توصلنا إليه من مقترحاتٍ وعلى النحو الآتي:

اولاً: النتائج

١. ان قرارات الامم المتحدة كانت ضاغطة على القطاع النفطي بالعراق في مرحلة ما قبل ٢٠٠٣،وحتى بعد ٢٠٠٣ وبدخول قوات الاحتلال الامريكي وتولي إدارة البلاد مؤقتاً من قبل بول بريمر.
٢. وان انفصال اقليم كردستان عن العراق يشكل اهم تحدي يواجه قطاع النفطي بالعراق، ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب وانما يستهدف وحدة العراق والمساس بالسيادة الوطنية، مما انعكس على مسألة ادارة القطاع النفطي والقضايا التي تتعلق بتقسيم الايرادات النفطية والعائدات حيث برزت كنقطة مفصلية وجوهرية بتأثير بعلاقة بين المركز والاقليم بعد احداث ٢٠٠٣.
٣. ان الخطوات التي سعى العراق بعد ٢٠٠٣ الى اتخاذها في سبيل إيجاد إصلاحات فعالة في صناعة النفط في العراق لم تكن بالقدر الكافي من النضج القانوني والسياسي، لم يشرع قانون النفط والغاز لحد الان، وكذلك إعادة شركة النفط الوطنية الى العمل من جديد بموجب القانون القديم او حتى مسودة قانون غير محكم، بما يتلاءم مع تطلعات العراق لمواكبة الشركات العالمية في صناعة سيجعل تحقيق الاهداف التي يسعى العراق الى تحقيقها من وراء إعادة عمل الشركة غير ممكن.

المقترحات:

١. يعدّ قانون النفط والغاز وقانون شركة النفط الوطنية من القوانين المهمة، لذلك يجب تأجيل اصداره، إذ يتطلب اصداره دراسة قانونية معمقة ومتأنية ومتكاملة من حيث الاختصاص والتقنية والجوانب القانونية والاقتصادية بعيداً عن وطاءة الاعتبارات السياسة، يجب ان تتضمن مسودة قانون نصوصاً تسهم في إدارة الملف بشفافية بعيداً عن الصراعات الحزبية، لا سيما في ما يتعلق بالبنود الخاصة بنسب المساهمة مع المستثمر الاجنبي لذلك وقبل تشريع هذا لقانون فأنه يحتاج لكثير من التعديل على مواده، وإعادة النظر بصياغة العديد من فقراته، حتى يؤدي الغاية المنشودة من اصداره، ويجب ان تكون صياغة بنود القانون واضحة لا تفتح مجالاً للتأويل الذي قد يستغل من أي طرف.
٢. دعوة المشرع العراقي الى اعادة النظر في المواد (١١١) و(١١٢) و (١١٥) من الدستور، بسبب ضعف الصياغة جاءت بها والغموض والتأويل، وتعديلها بما يحقق إعطاء الأولوية للقوانين الاتحادية على حساب قوانين الأقاليم، مع ضرورة التفرقة بين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لانهما تعملان وفق نظامين مختلفين تماما، بالإضافة لا علاقة للمحافظات غير منتظمة بإقليم بالاختصاصات المشتركة

الهوامش

(١) ان دخول قوات الائتلاف للأراضي العراقية في العام ٢٠٠٣، لم يغير نظام الحكم فحسب بداعي ان نظام الحكم بات يشكل خطراً على الامن والسلم الدولي لما يمتلكه من اسلحة دمار شامل، وان كان هذا ما يبدوا ظاهراً او للوهلة الاولى حينها، الا ان ما تغير هو الاستراتيجية الاقتصادية المتبعة خصوصاً في قطاع النفط كون العراق من اوائل البلدان المنتجة للنفط، وكون المحرك الحقيقي لتغيير النظام هو اقتصادي وسياسي معاً. لتفاصيل أكثر يراجع: د. حميد حمد السعدون، الاستراتيجية الامريكية حيال العراق بعد عام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد٥، عدد١، ٢٠١٦، ص٣٣.

(٢) تعتبر من اكثر المواقف خطورة ان تكشف الدول الكبرى عن مطامعها متجاهلة حقوق الشعوب ومنتهكة لسيادتها، ففي المؤتمر الصحفي الذي عقده الناطق الرسمي للبيت الابيض "أرى فلاشر "في ٦ فبراير ٢٠٠٣ ،طرحت عميدة الصحفيين في البيت الابيض "هيلين توماس "أليست الحرب هي من اجل النفط ؟ فأجاب فلايشر متلعثما، لا نحتاج للحرب من اجل تدفق النفط ، فالنفط يظل يتدفق لان العراق بحاجة الى بيعه، ولكنها كررت عليه السؤال، فأجاب: النفط ملك الشعب العراقي واي حكومة بديلة سوف تتولى ادارته. لتفاصيل اكثر ينظر د. عبد الحكيم الطحاوي، الاحتلال الامريكي للعراق، ص ٦٧.

(٣) قرار مجلس الامن رقم ٦٦٠(٢ اغسطس/ اب ١٩٩٠).

(٤) قرار مجلس الامن رقم ٦٦١ (٦ اغسطس / اب ١٩٩٠).

(٥) قرار مجلس الامن رقم ٦٨٧ (٣ ابريل / نيسان ١٩٩١).

(٦) قرار مجلس الامن رقم ٨٨٧ (١٧ ديسمبر / كانون الاول ١٩٩٢).

(٧) لم يتغير الوضع بموجب القرار اعلاه الا على نحو محدود، إذ لم يرجع العراق بعدها الى ما كان عليه قبل غزو الكويت، امين شحاته، اثار الحصار على العراق، مقال منشور على الرابط: https://www.aljazeera.net.

(٨) قرار مجلس الامن رقم ٩٨٦(ابريل / نيسان ١٩٩٥).

(٩) قرار مجلس الامن رقم ١٠٥١(٢٧مارس / اذار ١٩٩٦).

(١٠) قرار مجلس الامن ، رقم ١١١١ ،صدر في ٩ يونيو / حزيران ، ١٩٩٧ .

(١١) قرار مجلس الامن ، رقم ١١٢٩، صدر في ٩ سبتمبر / ايلول ١٩٩٧ .

(١٢) قرار مجلس الامن ، رقم ١١٤٣، ٤ ديسمبر / كانون الاول ، ١٩٩٧.

(١٣) قرار مجلس الامن رقم ١١٧٥(٤ يونيو / حزيران ١٩٩٨).

(١٤) قرار مجلس الامن رقم ١٢٨١(صدر في١٢ ديسمبر / كانون الاول ١٩٩٩).

(١٥) قرار مجلس الامن رقم ١٢٨٤(صدر في ١٧ ديسمبر / كانون الاول١٩٩٩).

(١٦) قرار مجلس الامن رقم ١٣٠٢(صدر في ٨ يونيو / حزيران ٢٠٠٠).

(١٧) مجيد الهيتي، مساهمة في النقاش حول نفطنا، بحث منشور في مجلة الثقافة الجديدة عدد ٣٠٩ ٢٠٠٣ ص٩

(١٨) قرار مجلس الامن رقم ١٤٨٣(صدر في ٢٢ مايو / اذار٢٠٠٣).

(١٩) د. ابتهال محمد رضا داود الجبوري ، النفط العراقي بعد الاحتلال الامريكي ، بحث منشور في مجلة الدولية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد٢٣ ،٢٠١٣ ، ص ١٥١ .

(٢٠) قرار مجلس الامن رقم ١٥٤٦، صدر في ٨ حزيران / يونيو ٢٠٠٤ .

(٢١) عُين المجلس الدولي للمشورة والمراقبة للأشراف على سلطة الائتلاف المؤقتة فيما يخص إدارة صندوق تنمية العراق بموجب قرار الامم المتحدة رقم ١٤٨٣، وكانت سلطة الائتلاف ملزمة بالتعاون مع اشراف المجلس ويتألف المجلس من ممثلين رفيعي المستوى من الأمم المتحدة والصندوق العربي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

٢٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٧٩٠ ، صدر في ١٨ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٧.

٢٣قرار مجلس الأمن رقم ١٨٥٩ ،٢٢ صدر في ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٨

(٢٤) قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣، صدر في ٢٢ مايو / أيار ٢٠٠٣

(٢٥) قرار مجلس الامن رقم ١٩٥٨ ، صدر في ١٥ ديسمبر / كانون الاول ، ٢٠١٠.

(٢٦) رعد القادري ، قراءة في النزاع النفطي بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، ٢٠١٦.

(٢٧) د. نبيل جعفر المرسومي، الإشكاليات النفطية في العراق ، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية، نشر في تاريخ ١٦/ ٦/ ٢٠٢٠ على الموقع الالكتروني

https://www.google.com/search?hl=en-US&ei=r4TTX472E5KckwWGurawCw&q

(٢٨) المادة ١١١ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، نشر في الجريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٢ ، في تاريخ ٢٨- ١٢ -٢٠٠٥، ص١٢.

(٢٩) المادة ١١٢ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، نشر في الجريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٢ ، في تاريخ ٢٨- ١٢ -٢٠٠٥، ص١٢.

(٣٠) - د ياسر عطيوي عبود، مستقبل العلاقة بين حكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان العراق ،تقرير أعده مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية بمشاركة نخبة من ال٣أكاديميين والخبراء في الاقتصاد والقانون والسياسي، نشر في ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٠، زيارة الموقع ١٠/ ١٢ / ٢٠٢٠

https://annabaa.org/arabic/reports/24683

(٣١)- فلوريان أميرلر –داليا زامل ، النفط والغاز في كردستان العراق مراجعة لقوانين التصدير ، ترجمة وتحرير مركز البيان للدراسات والتخطيط ، ٢٠١٨ ، ص ٦

(٣٢) المادة ١١٤ ، الدستور العراقي النافذ، لسنة ٢٠٠٥ ، العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، نشر في الجريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٢ ، في تاريخ ٢٨- ١٢ -٢٠٠٦ ، ص١٣.

(٣٣) المادة ١١٥ ، الدستور العراقي النافذ.

(٣٤) المواد ١١١ و١١٢ و١١٣ من الدستور العراقي النافذ .

(٣٥) د. عامر علي سمير الدليمي، المنازعات الدولية في عقود النفط وطرق تسويتها، ط١، دار الاكاديميون، عمان – الاردن ، ٢٠١٦ ، ٢٠ .

(٣٦) د. عامر علي سمير الدليمي ، المنازعات الدولية في عقود النفط والطرق لتسويتها ، مصدر سابق، ص ٢٠ وما بعدها .

(٣٧) د. كامل علاوي الفتلاوي ، مستقبل العلاقة بين حكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان العراق ،تقرير أعده مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية بمشاركة نخبة من الأكاديميين والخبراء في الاقتصاد والقانون والسياسي، نشر في ٣٠ / ٩/ ٢٠٢٠، زيارة الموقع

https://annabaa.org/arabic/reports/2468٢٠٢٠ / ١٢ /١٠

(٣٨) ترك برس ، التصعيد التركي المحتمل تجاه شمال العراق .. تداعيات وتأثيرات اقتصادية ، شبكة المعلومات العالمية :

WWW.turkpress.CO/node/40367

(٣٩) اتفاقية التصدير بين بغداد وحكومة اقليم كردستان ، بدأت في كانون الاول عام ٢٠١٤ في الوقت الذي تراجعت فيه اسعار النفط ، وقد وردت ضمن ميزانية 2015، وتطلبت استعادة تحويلات الميزانية الشهرية لحكومة اقليم كردستان مقابل موافقة اربيل على نقل ٥٥٠ الف برميل من النفط الخام في اليوم عبر شبكة خطوط الانابيب الخاصة بهم لتصب بخطوط انابيب بين العراق وتركيا (٣٠٠ الف برميل نفط الخام في اليوم الواحد تصدر من الاحواض التي تسيطر عليه حكومة اقليم كردستان في كركوك ، و٢٥٠ الف برميل من النفط الخام في اليوم تصدر من كردستان) وشركة سومر هي الشركة المنفذة وتم ادراج شرط جزائي في الميزانية الوطنية اذا لم يتم التصدير الكميات المتفق عليها .

(٤٠) ربال سليمان حيدر ، ترجمة ناديا قطيش ، العراق ومناطقه مستقبل اقليم كردستان العراق بعد الاستفتاء ، تقرير عن ورشة عمل ، مركز الشرق الاوسط ، ايار مايو ٢٠١٨ ، ص ١٠ و ما بعدها .

(٤١) جيمس جيفر ترجمة بلال وهاب ، بناء العلاقات النفطية بين العراق و«حكومة إقليم كردستان» على أسس قانونية متينة ،تم نشره في تموز / ٢٠١٨ تم زيارة الموقع ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٠

https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/putting-iraq-krg-oil-relations-on-solid-legal-ground

(٤٢) حسن لطيف كاظم الزبيدي ، مستقبل النفط العراقي بين كوامن المركزية والنزوع الفيدرالية ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

(٤٣) د. منتظر سعد البطاط ، الاثار الاقتصادية لتطبيق قانون النفط والغاز في العراق ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، العدد السابع عشر ، ص ٥٦.

(44) Daniel Behan ،sharing Iraq is Oil: Analyzing production-sharing Contracts Under The Final Draft Petroleum Law ،September 17 ،2007 ،P-5.

(٤٥) حمزة الجواهري ، قانون شركة النفط الوطنية الجديد اضاع الطريق ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.albadeeliraq.com/ar/node/1103 تاريخ الزيارة ١٠ / ٢/ ٢٠٢١ الساعة ١١ صباحا .

(٤٦) احمد موسى جياد ، المسودة الثانية لمشروع قانون شركة النفط الوطنية العراقية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://almasalah.com تاريخ الزيارة ١٠ / ٢/ ٢٠٢١ الساعة التاسعة مساءا.

المصادر

أولا: الكتب

١. رعد القادري ، قراءة في النزاع النفطي بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، ٢٠١٦.

٢. د. عامر علي سمير الدليمي، المنازعات الدولية في عقود النفط وطرق تسويتها، ط١، دار الاكاديميون، عمان – الاردن ، ٢٠١٦.

٣. فلوريان أميرلر – داليا زامل ، النفط والغاز في كردستان العراق مراجعة لقوانين التصدير ، ترجمة وتحرير مركز البيان للدراسات والتخطيط ، ٢٠١٨.

ثانياً: البحوث والمقالات

١. د. ابتهال محمد رضا داود الجبوري ، النفط العراقي بعد الاحتلال الامريكي ، بحث منشور في مجلة الدولية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد٢٣ ،٢٠١٣.

٢. احمد موسى جياد ، المسودة الثانية لمشروع قانون شركة النفط الوطنية العراقية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://almasalah.com.

٣. حمزة الجواهري ، قانون شركة النفط الوطنية الجديد اضاع الطريق ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.albadeeliraq.com/ar/node/1103.

٤. د. حميد حمد السعدون، الاستراتيجية الامريكية حيال العراق بعد عام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد٥، عدد١، ٢٠١٦.

٥. جيمس جيفر ترجمة بلال وهاب ، بناء العلاقات النفطية بين العراق و«حكومة إقليم كردستان» على أسس قانونية متينة.

٦. ربال سليمان حيدر ، ترجمة ناديا قطيش ، العراق ومناطقه مستقبل اقليم كردستان العراق بعد الاستفتاء ، تقرير عن ورشة عمل ، مركز الشرق الاوسط ، ايار مايو ٢٠١٨.

٧. د. كامل علاوي الفتلاوي ، مستقبل العلاقة بين حكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان العراق ،تقرير أعده مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية بمشاركة نخبة من الأكاديميين والخبراء في الاقتصاد والقانون والسياسي، نشر في ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٠.

٨. د. منتظر سعد البطاط ، الاثار الاقتصادية لتطبيق قانون النفط والغاز في العراق ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، العدد السابع عشر.

٩. د. نبيل جعفر المرسومي ، الإشكاليات النفطية في العراق ، مقال منشور على شبكة النبأ المعلوماتية، نشر في تاريخ ١٦/ ٦/ ٢٠٢٠ على الموقع الالكتروني

https://www.google.com/search?hl=en-US&ei=r4TTX472E5KckwWGurawCw&q.

ثالثاً: القوانين والقرارات

١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٢. قرارات سلطة الائتلاف بعد العام ٢٠٠٣.